

امعة القاهرة
كلية الحقوق

الامر الجنائي والصلح في الانظمة الاجرائية المقارنة

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في الحقوق

من

احمد محمد يحيى محمد اسماعيل

القاضى بمحكمة بنها الابتدائية

تحت اشراف

أ. د. مأمون محمد سلامة

نة الحكم المشكلة من السادة

أ. د. د. محمود نجيب حمصى

رئيس قسم القانون الجنائى بكلية
الحقوق بجامعة القاهرة وعميد الكلية سابقا
(رئيسا)

استاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة
وعميد كلية الحقوق فرع جامعة القاهرة
فى بنى سويف
(عضوا)

أ. د. د. مأمون محمد سلامة

عميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس
(عضوا)

أ. د. د. يسر انور على

إهداء

- إلى أساتذتي الكرام في محراب الجامعة والعدالة والشرطة ،
- إلى والدي وزوجتي ،
- إلى كل من مد لي يد العون في إتمام هذه الرسالة بالصورة التي هي عليها الان ،
- وإلى كل من يقرؤها ويعمل جاهدا على تنفيذ ما ورد بين دفتيهما من آراء ومقترحات ،

أهدي هذه الرسالة
داعيا الله ربي مخلصا ، أن يتقبل مني هذا العمل ، الذي
ما ابتغيت به سوى وجهه الكريم ، فنعم المولى ونعم
النصير .

أحمد يحيى

الدين والخلق والخلق

مقدمة

أسباب اختيار موضع الرسالة

من الثابت أن لنشأة المرء وعمله وتجاريه أثر على أفكاره وآرائه . وإن من عمل ضابط شرطة ثم وكيلا للنائب العام ، ثم قاضيا ، لا بد أن يفكر جديا أكثر من مرة ، في وسيلة ينهى بها النزاع والشقاق بين أطراف الخصومة ، ليحل بينهما الحب والوثام ، بدلا من الكراهية والخصام .

ومن الملاحظ أن الخطير من النيران يكون من مستصغر الشرر ، وأنه يمكنه الحضيف الواعي القضاء على الخصام فسي مبتدئه ، بينما نجد أن من الصعب عليه وعلى أعوانه القضاء عليه بسهولة ، بعد اشتداد نيرانه وتأجج لهيبها .

لقد ثبت من التجارب أن أعظم الجرائم وأخطرهما ينشأ من شجار بسيط ، يمكن السيطرة عليه في مبتدئه ، إذا ما وجد أيديا نظيفة وعقولا متفتحة واعية تنهيه عند بدايته .

إن أخطر الجرمين ما كان ليصبح كذلك ، إذا ما رعى عند أول خروج له على تقاليد المجتمع وقيمه ، وعايته مدركة ، لديها ثقافتها وقدراتها ووقتها ، لا بعاده عن ذلك الخطأ ، وادخاله في النسق الطبيعي لحياة المجتمع

من أجل ذلك ، فكرت في طريقة ، لتحقيق هذا
الهدف ، فكانت هذه الرسالة .

وأدعو الله ربى أن يوفقنى فى شرح فكرتى وبيان أفضل
السبل لتصبح حقيقة واقعة ، يستفيد منها المجتمع
البشرى .

الفهرس

الصفحة

اهـدا

١ مقدمة : أسباب اختيار موضع الرسالة .

٣ خطة البحث

٤ الفصل التمهيدي

البحث الاول : الانظمة الاجرائية لنظر الدعوى الجنائية

٥
المطلب الاول : مضمون الدعوى الجنائية ومراحلها

٥ أولا - مفهوم الدعوى الجنائية
ثانيا - مراحل الدعوى كشطاً اجرائياً

٦
المطلب الثاني : التنظيم الاجرائي للخصومة الجنائية

١٠
أولا - الحجج المؤيدة لتقسيم الخصومة الجنائية

١١
ثانيا - الحجج المعارضة لتقسيم الخصومة الجنائية

١٣
البحث الثاني : وسائل تجنب الاجراءات العادية في المحاكمات الجنائية

١٦

الصفحة

	البحث الثالث : العلاقة بين نظام الامر
٢٢	• الجنائى والصلح
٢٧	• الباب الاول : الامر الجنائى
٢٨	• تمهيد وتقسيم
٢٩	١- الانظمة الاجرائية
٢٩	• أولا - النمط الرضى
٣٢	ثانيا- النمط القهى : نظام الدفاع
	• الاجتماعى
٣٣	ثالثا - النمط الاملاى
٣٤	٢- تعريف الامر الجنائى •
٣٦	٣- مجال نظام الاموال الجنائى •
٣٩	الفصل الاول : موقف بعض التشريعات غير
	العربية من نظام الاموال الجنائى •
٤٢	• أولا - التشريع الفرنسى •
٥١	• ثانيا- " الايطالى •
٦٢	• ثالثا- " الالمانى •
٧٤	• رابعا - " السويسرى •
٧٨	• خامسا - " البجبرى •
٨٢	• سادسا- " اليوغوسلافى •

الصفحة	
٨٨	سابعا - تشريع لوكسمبورج ..
٩٠	ثامنا - التشريع النرويجى .
٩٢	تاسعا - " الفينلاندى .
٩٤	عاشرا - التشريع البولونى (البولندى) .
٩٧	احدى عشر - التشريع السويدى .
٩٩	اثنى عشر - التشريع الانجليزى .
١٠٣	الفصل الثانى : الامر الجنائى فى التشريع المصرى
١٠٣	تمهيد وتفسير ..
	البحث الاول : تطور الامر الجنائى فى
١٠٥	التشريع المصرى .
	البحث الثانى : نظام الامر الجنائى
١٢٧	بمعرفة النيابة العامة .
١٢٩	أولا - الجرائم التى يجوز صدور الامر
١٢٩	الجنائى فيها .
١٢٩	ثانيا - من يصدر الامر الجنائى .
١٣١	ثالثا - كيفية اصدار الامر الجنائى .
	رابعا - الشروط الشكلية فى الامر
١٣٢	الجنائى .
١٣٣	١ - البيانات الخاصة بالمتهم .

الصفحة

- ١٣٤ - الواقعة الاجرامية •
- ١٣٤ - نص القانون •
- ١٣٥ - تسهيب الامر الجنائى •
- ١٣٧ - اعلان الامر •
- ١٣٩ - عدم قبول الامر •
- ١٤١ - عدم قبول الامر من المتهم •
- ٢ - " " " باقى
- ١٤٨ - اطراف الدعوى •
- ٣ - الغاء الامر الصادر من
- ١٤٨ - النيابة العامة •
- ٤ - اجراءات عدم قبول الامر
- ١٥٢ - ومواعيده
- ١٥٤ - اثر التقرير بعدم القبول •
- ١٥٥ - سابعا - الاشكال فى تنفيذ الامر الجنائى •
- ١٥٨ - البحث الثالث : الامر الجنائى من القاضى الجزئى
- ١٥٨ - تمهيد
- اولا - الحالات التى يجوز فيها صدور
- ١٥٩ - الامر الجنائى من القاضى •
- ١٦٥ - ثانيا - ممن يصدر الامر الجنائى •

الصفحة

ثالثا - كيفية اصدار الامر ١٢٠

رابعا - رفض اصدار الامر ١٢٢

خامسا - مضمون الامر الجنائى ١٨١

سادسا - اعلان الامر ١٨٥

سابعا - عدم قبول الامر ١٨٧

١ - النيابة العامة وعدم قبول الامر ١٨٩

٢ - عدم قبول الامر من المدعى

١٩١ - بالحقوق المدنية

٣ - المسئول عن الحقوق المدنية

١٩٦ - وعدم قبول الامر

٤ - اجراءات عدم قبول الامر ومواعيده ١٩٧

١٩٩ - كيفية حساب العدة

٢٠٠ - اثر التقرير بعدم القبول

٢٠١ - الاشكال فى تنفيذ الامر

الفصل الثالث : الاثر الجنائى فى التشريع

٢٠٢ - السودانى

٢٠٢ - تمهيد

٢٠٤ - مظاهر النظام الاتهامى فى القانون السودانى

١ - الاتهام الفردى ٢٠٤

٢ - التحقيق الابتدائى ٢٠٧

التطور التشريعى فى السودان ٢٠٨

الصفحة

	المبحث الاول : نظام الاموال الجنائية
٢١٢	والمحاكمات الايجازية *
	أولا - الجرائم التي يتولى المحاكمة فيها
٢١٦	قاضى من الدرجة الثالثة *
	ثانيا - الجرائم التي يتولى المحاكمة فيها
٢١٩	ايجازيا قاضى من الدرجة الثانية *
	ثالثا - الجرائم التي يتولى المحاكمة فيها
٢٢١	ايجازيا قاضى من الدرجة الاولى *
٢٢٤	المبحث الثانى : اجراءات الدعوى الموجزة *
٢٣٢	المبحث الثالث : الاجراءات الايجازية *
٢٣٩	الخلاصة
	الفصل الرابع : الشريعة الاسلامية ونظام الامر
٢٤١	الجنائسى
	المبحث الاول : موقف الشريعة الاسلامية
٢٤٣	من المبادئ القانونية الحديثة *
٢٤٣	نشأة الشريعة الاسلامية *
٢٤٤	١ - مبدأ الشرعية *
	٢ - عدم رجعية التشريع
٢٤٧	الجنائسى

الصفحة

- ٣ - المساواة امام النصوص
- ٢٥٦ الجنائية
- ٤ - هذا الاصل فى الانسان
- ٢٥٧ البراءة
- ٥ - قاعدة الشك يفسر لمصلحة
- ٢٥٩ الشك
- البحث الثانى : نظام الحسبة فى الاسلام .
- ٢٦٢
- ٢٦٤ من هو المحتسب .
- ٢٦٤ الشروط اللازمة لتوافرها فى المحتسب .
- ٢٦٦ اختصاصات المحتسب .
- ٢٦٧ اولا - امر بالمعروف
- ٢٦٩ ثانيا - النهى عن المنكر
- ٢٧٤ الشروط اللازمة لتوافرها لتدخل المحتسب .
- ٢٧٥ العقوبات التى ينفذها المحتسب .
- ٢٧٧ اهمية نظام الحسبة
- ٢٧٨ الصلة بين نظام الحسبة ونظام الاموال الجنائى .
- الباب الثانى : نظام الصلح
- ٢٨٠
- ٢٨٠ تمهيد وتقسيم
- الفصل الاول : موقف بعض التشريعات غير العربية
- ٢٨١ من نظام الصلح .

الصفحة

- اولا - الصلح فى فرنسا ٢٨٣
- الحالات التى يجوز تطبيق الصلح فيها ٢٨٧
- اجراءات الصلح ٢٨٨
- الغرامة الجزائية ٢٩٣
- ثانيا - الصلح فى القانون البلجيكي ٢٩٦
- شروط اتباع اجراءات الصلح ٣٠١
- اثر اجراءات الصلح على التقادم ٣٠٤
- ثالثا - الصلح فى قانون العقوبات الهولندي ٣٠٥
- الفصل الثانى : الصلح فى التشريع المصرى ٣١٢
- تعريف الصلح ٣١٢
- المبحث الاول : التطور التاريخى لنظام ٣١٢
- الصلح ومجالاته ٣١٤
- الصلح فى تشريعات بعض الدول العربية ٣٣٢
- تقدير الاخذ بالصلح فى بعض القوانين ٣٤٠
- المبحث الثانى : الصلح فى قانون الدور ٣٤٥
- ١ - الحالات التى يجوز فيها الصلح ٣٥١
- ٢ - كيفية اجراء الصلح ٣٥١
- ٣ - من له حق تحرير محضر الصلح ٣٥١
- ٤ - قبول الصلح ٣٥٢

الصفحة

- ٥ - أثر قبول الصلح ٣٥٣
- ٦ - عدم قبول الصلح ٣٥٤
- ٧ - الاشخاص الذين لا يقبل
الصلح منهم ٣٥٥
- ٨ - التصرف في محاضر ومبالغ
الصلح ٣٥٩
- الحكمة من الاخذ بنظام الصلح في
في قانون المـررور ٣٥٩
- تقدير نظام الصلح في قانون المـررور ٣٦١
- الفصل الثالث : الصلح في التشريع السودانى ٣٦٤
- أركان جريمة التصالح على الجرائم التى
التى لا يجيز القانون فيها ذلك ٣٦٦
- المبحث الاول : أحكام الشكوى ٣٦٩
- ١ - تعريف الشكوى ٣٦٩
- ٢ - اسباب منع تحريك الدعوى
الجزائية الا بشكوى ٣٧٠
- ٣ - الجرائم التى يلزم فيها
شكوى ٣٧١
- ٤ - وقت تقديم الشكوى ٣٧٢
- ٥ - من تقدم الشكوى ٣٧٢
- ٦ - الى من تقدم الشكوى ٣٧٥

الصفحة

- ٣٧٦ ٧- ضد من تقدم الشكوى *
- ٣٧٦ ٨- ضمون الشكوى *
- ٣٧٧ ٩- الغرض من تقديم الشكوى *
- ٣٧٨ ١٠- أثر عدم تقديم الشكوى *
- ٣٧٨ ١١- أثر تقديم الشكوى *
- ٣٧٨ ١٢- ما يتخذ في الشكوى *
- ٣٧٩ ١٣- التنازل عن الشكوى *
- ٣٨٣ البحث الثاني : اجراءات الصلح *
- ٣٨٥ أولا - بالنسبة لجرائم القسم الاول *
- ٣٨٥ أ- الجرائم التي يلزم لتقديمها شكوى *
- ب- الجرائم التي لا يحتلزم لاتصال
- ٣٨٦ المحكمة أو القاضى فيها بشكوى *
- ٣٨٨ ثانيا - بالنسبة لجرائم القسم الثانى *
- ٣٩١ ثالثا - أثر الصلح *
- الفصل الرابع : حق العفو والصلح فى الشريعة
- ٣٩٤ الاسلامية
- ٣٩٤ تمهيد وتقسيم
- ٣٩٥ البحث الاول : حق العفو *
- المطلب الاول : عفوولى الامر عن الجريمة
- ٣٩٦ وعن العقوبة *

الصفحة

- أولا - جرائم الحدود وعقوباتها • ٣٩٦
- ثانيا - جرائم القصاص والدية
وعقوباتها • ٣٩٧
- ثالثا - جرائم التعازير وعقوباتها • ٤٠٠
- المطلب الثاني : غفوا المجنى عليه عن الجريمة
وعن العقوبة • ٤٠٥
- موقف الشريعة من المغفون والعقوبة • ٤٠٥
- أولا - جرائم الحدود وعقوباتها • ٤٠٦
- ١ - جريمة السرقة • ٤٠٧
- ٢ - جريمة القذف • ٤٠٧
- ثانيا - جرائم القصاص والدية • ٤٠٩
- ثالثا - جرائم التعازير • ٤١٣
- البحث الثاني : حق الصلح • ٤١٥
- المطلب الاول : حق الصلح في جرائم
الحدود • ٤١٧
- المطلب الثاني : حق الصلح في جرائم القصاص • ٤١٩
- أولا - حق المجنى عليه في الصلح • ٤٢٢
- ثانيا - حق ولي المجنى عليه في الصلح • ٤٢٤
- المطلب الثالث : حق الصلح في جرائم
التعازير • ٤٢٧

الصفحة

الباب الثالث : انتهاء الدعوى الجنائية عن غير	
الطريق القضائي	٤٢٩
تمهيد وتقسيم	٤٢٩
الفصل الاول : مأمور ضبط القضائي وانها	
الدعوى الجنائية .	٤٣٠
البحث الاول : موقف التشريعات من انها	
الدعوى الجنائية عن طريق	
الشرطة والجهات الادارية .	٤٣١
المطلب الاول : التشريعات الاجنبية .	٤٣٢
المطلب الثاني : التشريع المصري .	٤٤٤
البحث الثاني : الشروط فيمن يتولى القضا	
والشرطة	٤٥٢
المطلب الاول : الشروط اللازم توافرها	
فيمن يتولى القضا .	٤٥٢
المطلب الثاني : شروط تعيين ضبط	
الشرطة .	٤٥٥
البحث الثالث : الضمانات المقررة للحفاظ	
على القضا والنيابة والشرطة .	٤٥٧
المطلب الاول : الضمانات المقررة للحفاظ	
على القضا والنيابة .	٤٥٧
١ - حسن اختيار القضا واعضا النيابة .	٤٥٧

الصفحة

- ٢- تهيئة الظروف المناسبة
٤٥٩ لتزاهة القضاة وأعضاء النيابة
- ٣- الجزاء في حالة اختلال
٤٦٠ التزاهية
- المطلب الثاني : الضمانات المقررة للحفاظ
٤٦١ على ضباط الشرطة
- ١- حسن اختيار الضباط
٤٦١
- ٢- تهيئة الظروف المناسبة
٤٦٣ للتزاهية
- ٣- الجزاء في حالة اختلال
٤٦٣ التزاهية
- الفصل الثاني : الصلح والامر الجنائي من ضابط
٤٦٥ الشرطة ورجل الادارة
- أولا - الصلح والامر الجنائي من ضابط
٤٦٥ الشرطة
- الصلح من ضابط الشرطة
٤٦٥
- المبلغ المقضى به في الامر أو الصلح
٤٦٧
- ثانيا - الصلح والامر الجنائي من رجل الادارة
٤٦٩
- المبحث الاول : الشروط الواجب توافرها
في صدر الامر والصلح
٤٧١
- أولا - الثقافة القانونية
٤٧٢

الصفحة

- ٤٧٣ ثانيا - الاختصاص
- ٤٧٥ ثالثا - الخبرة
- البحث الثانى : اجراءات اصدار الامر الجنائى
- ٤٧٦ والصلح
- ٤٧٦ أولا - الابلاغ واثبات الواقعة
- ٤٧٧ ثانيا - تكييف الواقعة
- ثالثا - الجرائم التى يصدر فيها الامر
- الجنائى أو يجوز فيها الصلح
- ٤٧٨ ومقدار ذلك
- ٤٧٨ رابعا - محاولة التوفيق بين الخصوم
- ٤٧٩ خامسا - ضمن الامر الجنائى والصلح
- ٤٨٠ سادسا - التظلم من الامر الجنائى والصلح
- ٤٨٢ سابعا - موانع باصدار الامر الجنائى والصلح
- ٤٨٧ اصدار الامر من النيابة العامة
- البحث الثالث : الرقابة على الامر الجنائى
- ٤٩٠ والصلح وكيفية تنفيذه
- المطلب الاول : الرقابة على الامر الجنائى
- ٤٩٠ والصلح
- المطلب الثانى : تنفيذ الامر الجنائى
- ٤٩٤ والصلح

الصفحة

٥٢٤	ثانيا - الصلح وبدأ الملاحية الشخصية للقضاء
٥٢٥	البحث الثاني : مزايا ومآخذ نظام الامر الجنائي والصلح
٥٢٥	الطلب الاول : مزايا ومآخذ نظام الامر الجنائي
٥٢٥	أولا - مآخذ نظام الامر الجنائي .
٥٢٦	ثانيا - مزايا " " " " .
٥٤٥	الطلب الثاني : مزايا ومآخذ نظام الصلح
٥٤٥	أولا - مآخذ نظام الصلح .
٥٥٥	ثانيا - مزايا " " " " .
٥٥٦	البحث الثالث : حجية الامر الجنائي والصلح
٥٦٣	الطلب الاول : حجية الامر الجنائي .
٥٦٧	" الثاني : حجية الصلح .
٥٧١	الاقتراحات
٥٧٦	خاتمة
٥٧٦	المراجع العربية
٦٢٧	الاحصائيات والجداول والنصوص
٦٣٥	المراجع الاجنبية
٦٤٥	الفهرس